

لوقف اخره مغلوبة ومشتري الانفاض الكاشفة  
بفضل المداظر فلو ذلك ام لا **اجاب** ليس لنا نظر فعل  
شي من ذلك ويعمل المداظر الحجة من غلظة الوقف ولو  
استغقت العازة جميع ما يلي من غلظة الوقف **سئل**  
في شخص فستحق بوقف من الأوقاف في صوغه الناظر  
عليه عليه من جهات الوقف المذكور من قبل لغيره  
في الوظيفة المذكورة برصاه وهي مدة خمس سنوات  
ان الساكن المصوغ عليه غاب ولم يعلم له مكان فادعي  
المستحق المذكور انه يتجدد على الساكن مبلغا قدره  
مائة نصف وشاؤون نصفاً فقل له الرجوع على جهة  
الدكتورا وليس له الرجوع لتقصيره في الاجماع عليه بالمطالبة  
وهل تقبل قولهم فيما ادعاه في الساكن وهو غائب ام  
لا بد من تحقيق ما ادعاه عليه جهة الساكن وما الحكم  
**اجاب** المستحق حقه في غلظة الوقف فاذا  
دعي بجهة من الجهات واقبل عليه لم ينعين حقه  
وله ان يطلب من غلظة الوقف وعليه ان يبين ان له باحدة  
من الساكن قد مغلوباً لبيطه الناظر ويخلص من غلظة  
الوقف **سئل** في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا  
له هل هي عامة في الاستدلال على وجود الاستماع مطلقاً  
ام هي خاصة في الصلاة واذا قلتم بالوجوب وقرا شخص  
جهراً وعزاه رجل بكت الققه فترك الاستماع مخافة  
على ما كت هل ياتم تركه الاستماع ام لا وهل اذا جهر  
بالقرأة ناس يخام ياتم بدله اولا وهل اذا اراد القرأة  
يستحب

وقف

يستحب ان يلبس احسن ثياب اولاهل تكرة قرأة  
المصنوع وغيره المستقبل اولا وهل قرأة القرآن كله  
في يوم افضل ام تكرر سورة الاخلاص في يوم او صل  
وهل وردت السنة في تكرر سورة الاخلاص عند الحجة  
اولاهل يشوع تكررهما في المكتوبة ام لا وهل تكرر  
القرأة في الحمام وما شاكله اولا وهل يعمل بالقرآن  
افضل ام صلاة التطوع وهل تغل الققه او تغل ما تغل  
بالحج والقرآن وهل تغل مرة من مثلها افضل ام لا  
اعني هل ورد بان يتختم القرآن في الصفا اول النهار  
وفي الشتاء اخر الليل وهل تكرر قرأة القرآن للماشي  
او الراكب مثلاً وما الحكم في ذلك **اجاب**  
بما نصه الكمال قال بعض مشايخنا اذا الابة نزلت  
في الصلاة قال النبي من الامام احد اجمع الناس على  
ان هذه الآية الصلاة وقال عبد الله بن مسعود في  
قوله تطالجه فلا ذقري القرآن فاستمعوا له وانصتوا  
في القرأة خلف الامام في هذه الاستدلال لانه هي خاصة  
حتى لا يجب الاستماع خارج الصلاة وفي كلام اصحابنا  
ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرأة مطلقاً  
والجواب عن مسئلة القاري مع المكاتب قال في الخلاصة  
رجل بكت الققه وعينه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه الجماع  
القرأة فلا تمل على القاري واما الجواب عن مسئلة القارة  
والاشريام فقل الكمال ويجوز للوقف على المصنوع  
في ان يعجل جهراً وانما سر بخام فانه ياتم القاري

Copyrighted material